المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF
THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION
(ACIJLP)

إعلان القاهرة لاستقلال القضاء

الصادر عن مؤتمر العدالة العربي الثاني
21-24 فبراير 2003

المشاركون في مؤتمر العدالة العربي الثاني "دعم وتعزيز استقلال القضاء" والذي عقده المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. في الفترة من 21-24 فبراير (شباط) من العام 2003 بمدينة القاهرة .

ومن خلال ما عرض من أوراق بحثية تناولت أوضاع القضاء في العديد من بلدان المنطقة العربية من مصر، الجزائر، تونس، المغرب، سوريا، الأردن، لبنان، العراق، السعودية، اليمن، البحرين، ومن خلال ما عرض في وقائع المؤتمر من تجارب عن استقلال القضاء في بعض البلدان والأنظمة القضائية كفرنسا، أمريكا اللاتينية، كوستاريكا، ومن خلال الدراسات التي قدمت عن بعض المنظمات المتخصصة كالمؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية والمنظمة الدولية للدول الفرانكفونية .

قد اتفقوا على أن :

القضاء المستقل هو الركيزة الأساسية لضمان الحريات العامة وحقوق الإنسان. ولمسيرة التنمية الشاملة وإصلاح نظم التجارة والاستثمار والتعاون التجاري بين البلدان العربية والدول الأخرى، وبناء صرح المؤسسات الديمقراطية .

وقد لاحظوا أن :

السبب الرئيسي لعدم استقلال القضاء في غالبية البلدان العربية هو غياب فكرة المؤسسة ولاسيما المؤسسة القضائية.

كما لاحظوا أن :

لغياب الديمقراطية وسيادة القانون دوراً بارزاً في الإخلال بمبدأ استقلال القضاء.

كما لاحظوا :

تدخل السـلطات التنفيذية في غالبية بلدان المنطقة العربية في أعمال وشـئون السـلطة القضـائية بما في ذلك المسـائل المتعلقة بتعيين القضـاء ونقلهم وندبهم وترقيتهم وعزلهم وتسيير شئونهم المهنية.

كما لاحظوا :

تراجع مستوى التعليم الحقوقي وضعف الثقافة المتعلقة باستقلال القضاء.

كما لاحظوا أن :

التشـريعات العربية لا تسـاعد على تعزيز اسـتقلال القضـاء، لاسـيما بإقرارها قوانين استثنائية لا توفر الضمانات الكافية لدولة القانون.

ومن خلال ما دار في جلسـات المؤتمر العامة وكذلك حلقات العمل المتفرعة من الجلسات العامة، فقد ارتأى المشاركون الأخذ بالتوصيات التالية والعمل على تفعيلها من الجهات ذات الصلة سواء حكومية كانت أو غير حكومية :

التوصيات :

1. تأكيد الالتزام على مسـتوى سـلطات الدول الثلاث من تشـريعية وقضـائية وتنفيذية بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1985. وكذلك إيلاء الاعتبار لتفعيل إعلان بيروت الصادر عن مؤتمر العدالة العربي الأول في العام 1999.

2. ضرورة تبني استراتيجيات واضحة يشارك في صياغتها أعضاء السلطة القضائية، لتطبيق ما نصـت عليه دسـاتير وقوانين دول المنطقة العربية من اسـتقلال للقضـاء، وتبني لمبدأ الفصـل بين السـلطات على أن تتضـمن هذه الاسـتراتيجيات العناصـر التالية :

أ. الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة للإصلاح القضائي في كل دولة من دول المنطقة العربية تتكون من ممثلين عن السلطات الثلاث والفاعلين من المجتمع المدني بهدف وضع خطوات عملية لتطبيق مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتزام المعايير الدولية المعترف بها على نطاق واسع بشأن استقلال القضاء.

ب. دعم مؤسسات المجتمع المدني في المنطقة العربية إلى إنشاء شبكة عربية من المؤسسات ذات الصلة بأوضاع العدالة واستقلال القضاء من أجل دعم وتكثيف الجهود لتهيئة مناخ إعلامي وشعبي لمساندة بلورة إستراتيجية دعم استقلال القضاء في المنطقة العربية.

ج. الدعوة إلى إنشاء شبكة من المؤسسات القضائية ومؤسسات المجتمع المدني في المنطقة العربية يكون من وظائفها تحليل أوضاع استقلال القضاء وإعداد تقارير دورية عن كل دولة عربية بالتطورات في مجال التطابق بين المبادئ التي تنص عليها التشريعات الوطنية والتطبيقات العملية لتلك المبادئ.

د. إنشاء منظمة عربية غير حكومية للقضاة من أجل تعزيز التضامن وتبادل الخبرات ودعم استقلال القضاء.

هـ. ضمان الاستقلال المالي للسلطة القضائية وإدراج ميزانية السلطة القضائية بنداً واحداً بموازنة الدولة.

و. خلق وسائل اتصالات بالجمهور لتقديم معلومات عن سير المحاكم وكيفية إصدار الأحكام لخلق مزيد من الشفافية في المعلومات القانونية والقضائية وتدفق المعلومات بصفة عامة، بما يؤدي إلى التفاعل بين المجتمع المدني والسلطة القضائية.

ز. التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بتعزيز استقلال القضاء.

3. إعادة النظر في الطرق المتبعة في تعيين وترقية وتأديب القضـاة من أجل ضـرورة تحقيق المزيد من الشفافية والموضوعية، وإيلاء الشأن القضائي كاملاً إلى المجالس القضائية العليا.

4. الدعوة إلى إعداد ميثاق لأخلاقيات رسالة القضاء.

5. تعزيز حرية القضـاة في إقامة الجمعيات والأندية الخاصـة بالقضـاة والتي تعبر عن آرائهم وتدافع عن استقلال ومصالح القضاة.

6. إنشاء معاهد قضائية متخصصة لإعداد القضاة وتأهيلهم، والاهتمام بتنظيم دورات تدريبية للقضاة.

7. التأكيد على ضـرورة تنفيذ الأحكام القضـائية احتراماً لاسـتقلال السـلطة القضـائية وضماناً لحقوق المتقاضين.

8. إلغاء التشـريعات والمحاكم الاسـتثنائية المقيدة لحريات وحقوق الأفراد، ولحقهم في اللجوء إلى القاضي الطبيعي، ولضمان حق التقاضي.

9. عدم تحصين الأحكام من الطعن عليها، وضمان الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى.

10. تبسيط الإجراءات القضائية وتقصير مهل المحاكمة وإصدار الأحكام.

11. قصر صلاحيات المحاكم العسكرية عند وجودها على القضايا المتعلقة بالعسكريين دون سواهم.

12. دعوة الحكومات العربية إلى التوقيع على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

13.الدعوة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في مراحل التعليم المختلفة.

تم المصادقة على هذا البيان من طرف كل الحاضرين في مؤتمر العدالة العربي الثاني المنعقد بالقاهرة بين الواحد والعشرين والرابع والعشرين من شهر فبراير 2003